

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠١٧

بتحويل بعض العاملين بالمكتب التنفيذى للوقاية من الأشعة بوزارة الصحة والسكان
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة
والوقاية من أخطارها ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة رقم (١٤٣) المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول العاملون بالمكتب التنفيذى للوقاية من الأشعة بوزارة الصحة والسكان الآتية أسماؤهم
بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،
وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠
فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها وهم :

م	الاسم	م	الاسم
١	الدكتورة/ نهى نبيل هاشم أحمد	٦	الأستاذ/ هشام مصطفى عبد المقصود
٢	الدكتور/ طارق أحمد محمود بدر	٧	الأستاذة/ تهانى مصطفى عبد المحسن إسماعيل
٣	الدكتورة/ هدى يسرى عبد الحميد	٨	الأستاذ/ محمد سعد محمود زنائى
٤	الأستاذة/ شرين عبد الحميد عبد البديع عبد الجواد	٩	الأستاذة/ فاطمة مصطفى محمد سعيد
٥	الأستاذة/ منال سيد مصطفى محمد قطب		

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٣/٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم